

القاعدة الثامنة

احترام حقوق المساهمين

• حماية الحقوق العامة للمساهمين، لضمان العدالة والمساواة بين كافة المساهمين.

ان تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة يحقق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف مساهميها ويحمى حقوق المساهمين ويحقق العدالة والمساواة فيما بينهم ، فالشركة تقوم بمعاملة جميع المساهمين بالتساوي ودون أي تمييز ، ولا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي معلومة أو حق من حقوق المساهمين، وتلتزم الشركة في هذا بكافة احكام القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية، كما يتضمن النظام الأساسي للشركة وإطار حوكمة الشركة المعتمد من مجلس لإدارة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن فمن الحقوق العامة للمساهمين التي تكفلها الشركة :

- قيد قيمة ملكية المساهمين في سجلات الشركة.
- حق المساهمين في التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
- حق المساهمين في الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- حق المساهمين في الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
- حق المساهمين في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
- حق المساهمين في الاطلاع على سجل المساهمين
- حق المساهمين في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
- حق المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- حق المساهمين في مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- حق المساهمين في مسألة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

• مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين

- لأغراض المتابعة المستمرة لكل ما يتعلق ببيانات المساهمين، تمسك الشركة بسجل خاص محفوظ لدى وكالة المقاصة مقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
- يتم التعامل مع البيانات الواردة في سجل مساهمي الشركة بأقصى درجات الحماية والسرية، وذلك بما لا يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عن الهيئة من تعليمات وضوابط رقابية.

• تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة .

- تنظم الشركة آلية المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين حيث تراعى عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين ما يلي :
- توجيه الدعوة إلى المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان وفق الآلية المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
 - توضح وتبين الشركة للمساهمين انه يحق للمساهم أن يوكل غيره في حضور اجتماع الجمعية العامة وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده وكالة المقاصة لهذا الغرض.
 - تتيح الشركة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية العامة بوقت كاف الحصول على كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببنود جدول الأعمال تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم.
 - تتيح الشركة للمساهمين المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه الأنشطة المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
 - تمكن المساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.
 - تتيح الشركة الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت، حيث أن التصويت هو حق أصيل للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وتضمن الشركة ممارسة جميع المساهمين لهذا الحق وذلك من خلال ما يلي:
- يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم، وبذات المعاملة من قبل الشركة.
 - يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة
 - إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
 - توفر كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين.
 - يتيح لجميع المساهمين حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
 - يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ذلك فضلاً عن قيام الشركة بتوفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت، مما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.
 - يتيح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.
 - عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.